

فضل عشر ذي الحجة وما يشرع فيها لغير الحاج

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن عشر ذي الحجة أفضل أيام الدنيا عند الله تعالى، وقد شرع الله فيها أعمالاً عظيمة، ترفع بها منازل العبد عند الله تبارك وتعالى، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أفضل أيام الدنيا عشر ذي الحجة: لحديث جابر رض، أن رسول الله ص قال: ((أفضل أيام الدنيا أيام العشر)) – يعني عشر ذي الحجة – قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: ((ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عَفِر وجهه في التراب))، وذكر عرفة، فقال: ((يوم مباهاةٍ ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فيقول: «عبادِي شُعثاً غُبراً ضاحين^(١)، جاؤوا من كل فج عميق، ويستعيذون من عذابي، ولم يروا يوماً أكثر عتيقاً وعنيقة من النار)) هذا لفظ البزار.

ولفظ أبي يعلى: ((ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة)) فقال رجل يا رسول الله! هي أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ فقال: ((هي أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله إلا عفيراً يعفر وجهه في التراب^(٢)، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فياهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا عبادي شعثاً غبراً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة)).^(٣).

ثانياً: عشر ذي الحجة: هي الأيام التي أقسم الله تعالى بها في كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرُ * وَلَيَالٍ عَشْرٌ﴾^(٤)، وهي عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاحد، وابن كثير، وابن القيم، وغير واحد من السلف والخلف^(٥).

ثالثاً: وهي الأيام التي يكون العمل فيها أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لحديث ابن عباس رض، قال: قال رسول الله ص: ((ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)), قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ص: ((ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك

(١) ضاحين: بارزين للشمس لا يظلمهم شيء. [انظر: النهاية لابن الأثير، مادة «ضحي»].

(٢) عفيراً يعفر وجهه: العفر: ظاهرُ التراب ويسكنُ، ج: أَعْفَارٌ ... وعَفَرَةٌ في التُّرَابِ يَعْفُرُهُ، وعَفَرَةٌ فَانْعَفَرَتْ وَتَعَفَّرَتْ: مَرَغَةٌ فيه، أو دَسَّةٌ وَضَرَبَ به الأرض كاغتنفَه. [القاموس المحيط، مادة «عفر】.

(٣) أخرجه البزار في كشف الأستار، برقم ١١٢٨، وهو في مختصر زوائد مسنده البزار على الكتب الستة، ومستند أحمد، لابن حجر، ٤٥٦/١، برقم ٧٧٧، ورواه ابن حبان، برقم ٣٨٤٢، وأبو يعلى، ٦٩/٤، برقم ٢٠٩٠، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ١٥١/٢: «رواه البزار بإسناد حسن، وأبو يعلى بإسناد صحيح»، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٢/٢.

(٤) سورة الفجر، الآيات: ١ - ٢.

(٥) تفسير ابن كثير، ٤، ١٠٦/٤، وزاد المعاد، ٥٦/١.

بشيء))^(١).

رابعاً: وهي أيام عظيمة عند الله، والأعمال فيها أحب إليه فيهن؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد))^(٢).

خامساً: وهي أيام أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة؛ فإن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى قال: ((...لليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان؛ وبهذا يزول الاشتباه، ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة فضل باعتبار أيامه؛ إذ فيه: يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية))^(٣).

سادساً: هي الأيام التي فيهن يومان هما أفضل أيام العام: يوم النحر، ويوم عرفة؛ لحديث عبد الله بن قرط الشمالي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن أعظم الأيام عند الله تعالى: يوم النحر، ثم يوم القر))^(٤).

ويوم القر هو حادي عشر ذي الحجة؛ لأن الناس يقررون فيه بمنى؛ لأنهم قد فرغوا في الغالب: من طواف الإفاضة، والنحر، واستراحوا وقفوا.

وأما يوم عرفة؛ فل الحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإن ليدنو ثم يياهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟))^(٥).

وقال النبي ﷺ: ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة...)). وقال ﷺ: ((صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده...))^(٦).

وهذا لغير الحاج، أما الحاج فالسنة في حقه الإفطار ليتقوى على الدعاء والذكر اقتداء برسول الله ﷺ؛ فإنه كان مفطراً يوم عرفة. وأما قول النبي ﷺ في يوم الجمعة:

(١) البخاري، كتاب العيددين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩، والترمذى، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر، برقم ٧٥٧، واللفظ له.

(٢) أحمد، برقم ٥٤٤٦، ٦١٥٤، وصححه أحمد شاكر، ٤٤/٧.

(٣) زاد المعاد، ١/٥٧.

(٤) أبو داود، كتاب المنسك، باب من نحر الهدي بيده واستعن بغيرة، برقم ١٧٦٥، وأحمد، ٤/٣٥٠، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٤٩٤/١، والحاكم، ٢٢١٤، ووافقه الذهبي.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ١٣٤٨.

(٦) الترمذى كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء يوم عرفة، برقم ٣٥٨٥، ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الدعاء، ٢١٤/١، ٢١٥، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ١٨٤/٣.

(٧) مسلم، كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعشوراء، برقم ١١٦٢.

((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ...)).^(١) فَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: ((وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، وَيَوْمَ عُرْفَةٍ وَيَوْمَ النَّحرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ، وَكَذَلِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ...)).^(٢) أَيْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ لِيَالِيِّ السَّنَةِ، وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ لِيَالِيِّ الْأَسْبُوعِ، وَصَوْبُ أَبْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحرِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقاوِمُهُ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُسْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾.^(٣)

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَلِيًّا أَذْنَاهُ بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحرِ، لَا يَوْمَ عُرْفَةَ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: ((بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤْذِنِي يَوْمَ النَّحرِ نَؤْذِنُ بِمِنِّي: أَلَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ عُرْبِيَّاً... ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَأَمْرَهُ أَنَّ يَؤْذِنَ بِهِ بِ((بَرَاءَةً))، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَأَذْنَنَا عَلَيْهِ فِي أَهْلِ مِنِّي يَوْمَ النَّحرِ: لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ عُرْبِيَّاً)).^(٤) وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحرِ)).^(٥) قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ بِأَصْحَاحِ إِسْنَادٍ^(٦).

قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: ((وَيَوْمُ عُرْفَةَ: مَقْدِمَةُ لِيَوْمِ النَّحرِ بَيْنَ يَدِيهِ؛ فَإِنْ فِيهِ يَكُونُ الْوَقْفُ، وَالْتَّضَرُّعُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالابْتِهَالُ، وَالْإِسْتِقالَةُ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحرِ تَكُونُ الْوَفَادَةُ وَالْزِيَارَةُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافُ الْزِيَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهَّرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عُرْفَةَ، ثُمَّ أَذْنَنَ لَهُمْ رَبِّهِمْ يَوْمَ النَّحرِ فِي زِيَارَتِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ)).^(٧)

سَابِعًا: فَضَائِلُ الْأَعْمَالِ فِي عَشَرِ ذِيِّ الْحِجَّةِ أَنْوَاعًا:

النوع الأول: أداء الحج والعمره في هذه الأيام من أفضل الأعمال؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)). وفي لفظ مسلم: ((مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).^(٨) ولفظ مسلم يشمل الحج

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، برقم ٨٥٤.

(٢) زاد المغاد، ٦٠/١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، برقم ٣٦٩، وكتاب الحج، باب: لَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عُرْبِيَّاً وَلَا يَحْجُّ مُشْرِكًا، برقم ١٦٢٢، ومسلم، كتاب الحج، باب لَا يَحْجُجُ الْبَيْتَ مُشْرِكًا وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عُرْبِيَّاً، وَبِيَانِ يَوْمِ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ، برقم ١٣٤٧.

(٥) أبو داود، كتاب المناك، باب يَوْمِ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ، برقم ٩٤٥، وصحح إسناده أَبْنُ الْقَيْمِ فِي زادِ المغاد، ٥٥/١، وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاؤِدَّ، ١٩٢/٦: ((صَحِيقٌ)).

(٦) زاد المغاد، ٥٥/١.

(٧) زاد المغاد، ٥٥/١.

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجذراء الصيد، باب قول الله تعالى: ((فَلَا رَفْثٌ)), برقم ١٧٢٣، =

والعمرة والله الحمد. وقال عليه الصلاة والسلام: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(١). والمبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولم يخالطه إثم، ولم يعقبه معصية، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع العبد خيراً مما كان، ولا يعاود المعاشي.

النوع الثاني: صيام الأيام التسعة، أو ما تيسر منها؛ لقول النبي ﷺ: ((ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)) والصيام من أعظم الأعمال الصالحة، وقد حث النبي ﷺ عليه، ورَغَبَ فيه، ومن ذلك قوله ﷺ: ((ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً))^(٢). وروى النسائي مرفوعاً عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: ((كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من كل شهر، وخميسين))^(٣). وصوم يوم عرفة لغير الحاج ((يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده))^(٤).

النوع الثالث: التوبة والإلقاء عن جميع المعاشي؛ لأن التوبة من أعظم الأعمال الصالحة.

النوع الرابع: إذا دخل عشر ذي الحجة أمسك من أراد أن يضحي عن شعره، وبشرته؛ لحديث أم سلمة رض عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذارأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره)). وفي لفظ: (... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي))^(٥).

النوع الخامس: كثرة الأعمال الصالحة، من نوافل العبادات: كالصلاحة والصدقة، والقراءة للقرآن الكريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الجيران، وصلة الأرحام، وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

النوع السادس: الحرص على أداء صلاة العيد لغير الحاج، والتبكير إليها، واستماع الخطبة؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام؛ ولعظم شأنها أمراً بها النساء حتى الأبرار، فعن أم عطية رض قالت: ((كُنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى

ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ٢٣٥٧.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٤٠، ومسلم، برقم ١١٥٣، وتقدم تخرجه.

(٣) النسائي، برقم ٢٣٧٢، ورقم ٢٤١٧، وسمعت شيخنا ابن باز : أثناء تقريره على سنن النسائي على الحديث رقم ٢٣٧٢ يقول: «ظاهر هذا الإسناد أنه لا بأس به»، وأخرجه أبو داود، برقم ٢٤٣٧ بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَةَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهِيرٍ، أَوْلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ»، وصححه الألباني في : صحيح سنن أبي داود، برقم ٢١٠٦، صحيح النسائي، برقم ٢٣٧١، ورقم ١٥٦ / ٢، ورقم ٢٤١٦ / ٢، طبعة مكتبة المعارف.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، برقم ١٩٧ - (١١٦٢).

(٥) مسلم، برقم ١٩٧٧.

نخرج الحيّض فيكِن خلف الناس، فيكبِرُون بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجون بركة ذلك اليوم وظهوره). وفي لفظ: ((وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)).^(١)

النوع السابع: تشرع الأضحية في يوم النحر وأيام التشريق، وهي سنة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين فدى الله ولده بذبح عظيم: ((وَفَدَيْنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)).^(٢) وقد ثبت أن النبي ﷺ ((ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ وَوَضَعَ رَجْلَهُ عَلَى صَفَاحَهُمَا)).^(٣) وقد قال الله تعالى: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ)).^(٤)

النوع الثامن: نحر الهدايا يوم النحر وأيام التشريق، وهي واجبة على المتمتع والقارن.

النوع التاسع: التكبير، والتهليل، والذكر في هذه الأيام العشر وأيام التشريق. والتكبير قسمان على النحو الآتي:

القسم الأول: التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقييد بأدب الصلوات، بل يشرع في كل وقت: وهو في عيد الفطر، وعيد الأضحى، والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيددين: وقته، وصفته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي:

١ - ينتهي التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثة أيام، وإما برأفة هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق، لقول الله تعالى: ((وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)),^(٥) ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة.^(٦)

(١) البخاري، برقم ٩٧١، ٩٨٠، ومسلم، برقم ٨٩٠.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

(٣) البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦.

(٤) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبِر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، [ابن أبي شيبة في المصنف، ١/٤٨٧، برقم ٥٦٢١]، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/١٧٠، برقم ١٢٠]. قال المرداوي في الإنصال لمعرفة الرابع من الخلاف من ٣٦٧-٣٦٦/٥: "ويستحب التكبير في ليالي العيددين، أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلم، ونص عليه، ويستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وهو من المفردات، وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد، وقيل إلى سلامه، وعنه إلى وصول المصلى إلى المصلى، وإن لم يخرج الإمام". قال العلامة ابن عثيمين : "ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة، وتنتهي من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشرًا وهي تسع من باب التغليب، فالمطلق في ليالي العيددين من غروب الشمس إلى أن يتنهى الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة، أو إلى خروج الإمام من البلد، فإذا رأوه سكتوا، أو إلى أن تنتهي الصلاة أو إلى أن تنتهي الصلاة، والخلاف في

٢ - يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١)، وقول الله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ : أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق^(٣).

وعن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((الأيام المعلمات التي قبل يوم الترویة، ويوم الترویة، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق))^(٤)؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتکبير، والتحميد))^(٥)؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)) فقالوا: يا رسول الله، ولا jihad في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((ولا jihad في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء))^(٦).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: ((وكان ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبّر الناس بتکبيرهما، ويكبّر محمد بن علي خلف النافلة))^(٧).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: ((وكان عمر رضي الله عنهما يكبّر في قبته بمنى، فيسمّعه أهل المسجد فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتجّ مني تکبيراً.

وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

هذا أمره سهل، ومعلوم أن الإمام إذا حضر سيسرع في الصلاة وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سيسرع في الخطبة" الشرح الممتع ٢١٥/٥ .

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ .

(٣) البخاري، كتاب العيدین، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩ بصيغة الجزم، وقال النووي في شرح المذهب، ٣٨٢/٨: ((رواه البيهقي بإسناد صحيح)).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٥٨/٢، وعزاه إلى ابن مردویه، وقال: ((إسناده صحيح)).

(٥) أخرجه أحمد، برقم ٥٤٤٦، ورقم ٦١٥٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند، ٢٢٤/٧: ((إسناده صحيح)).

(٦) البخاري، كتاب العيدین، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩، واللفظ للترمذی، برقم ٧٥٧ .

(٧) البخاري، كتاب العيدین، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩ . وقال الحافظ في الفتح، ٤٥٨/٢ في أثر محمد بن علي: ((وقد وصله الدارقطني... قال حدثنا أبو هنة رزيق المدني، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبّر بمنى في أيام التشريق خلف التوابل)).

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنَّ النساء يكبرن خلف أبَان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»^(١).

وعن أم عطية رض قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحِيْض، ف يكنَّ خلف الناس فيُكْبِرُن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»^(٢)؛ ول الحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب [وذكر الله]»^(٣).

قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة» ثم ذكر آية البقرة والحج والأحاديث والآثار السابقة^(٤).

ثانيًا: صفة التكبير جاء في آثار عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع على التحو الآتي:
النوع الأول: كان عبد الله بن مسعود رض يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»^(٥). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول: عمر، علي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا، لقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾»^(٦).

النوع الثاني: وكان ابن عباس رض يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»^(٧).

النوع الثالث: وكان سليمان رض يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كيًرا»^(٨).

النوع الرابع: وكان عبد الله بن مسعود رض يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله

(١) البخاري، كتاب العيددين، باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة، قبل الحديث رقم ٩٧٠.

(٢) البخاري، كتاب العيددين، باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة، الحديث رقم ٩٧١.

(٣) مسلم، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله سبحانه، برقم ١١٤١.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/١٣.

(٥) ابن أبي شيبة، ١٦٨/٢، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وإسناده صحيح». وقال: «ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير».

(٦) المعني، ٢٩٠/٣، قال: وقال مالك، والشافعي، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لأن جابرًا صلَّى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،... ولنا خبر جابر، عن النبي ﷺ، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود» المعني لابن قدامة، ٢٩٠/٣.

(٧) البهقي في السنن الكبرى، ٣١٥/٣، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وسنده صحيح أيضًا».

(٨) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٤٦٢/٤ فقال: «وأما صيغة التكبير فأصلح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سليمان، قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كيًرا»، وأخرجه البهقي في السنن الكبرى، ٣١٦/٣، ولكن بلفظ: «كرووا: الله أكبر، الله أكبر كيًرا».

إلا الله، والله أكبر وله الحمد»^(١).

قال الإمام الصناعي رحمه الله: «وفي الشرح صفات كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسيعة في الأمر؛ وإطلاق الآية يقتضي ذلك»^(٢) والله أعلم^(٣).

القسم الثاني التكبير المقيد: وهو الذي يقيّد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى خاصة، ووقته، وصفته على النحو الآتي:

أولاً: يتدنى التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهما: ((أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر))^(٤)، ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد رضي الله عنه: ((أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق))^(٥)، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب))^(٦). ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان: ((يكبر من صلاة الصبح يوم

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٥/٢.

(٢) سبل السلام، ٢٤٧/٣.

(٣) قال الحافظ ابن حجر : «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسنده صحيح عن سلمان قال: «كروا الله: الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير، ومجاحد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيددين، من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي، وزاد «ولله الحمد».

وقيل يكبر ثلاثة، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ» وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها» [فتح الباري، ٤٦٢/٤]، وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن صفة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه شفع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد».

الثاني: أنه وتر: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر الله أكبر والله الحمد».

الثالث: أنه وتر في الأولى شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد». الشرح الممتع، ٢٢٥/٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٠/٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢٦٢/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٥/٢، والحاكم وصححه، ٢٩٩، والبيهقي، ٣١٤/٣، وصححه النووي في المجموع ٣٥/٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وقد صح عن علي رضي الله عنه».

(٥) ابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣١٤/٣، وفيه الحجاج بن أرطأة، وقد صححه الحاكم، ٢٩٩/١، وصححه النووي في المجموع، ٣٥/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وسنه صحيح».

(٦) ابن أبي شيبة، ١٦٧/٢، والبيهقي، ٣١٤/٣، والحاكم وصححه، ٢٩٩/١، وصححه النووي في المجموع، ٣٥/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وسنه صحيح».

عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»^(١). وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ والله أعلم^(٢). قال الحاكم رحمه الله: «فاما من فعل عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، فصح عنهم التكبير، من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق»^(٣). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأصح ما ورد فيه عن الصحابة: قول علي، وابن مسعود، إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مني. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم»^(٤). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة. ويشرع لكل أحد أن يكبر عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربع»^(٥).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «وروي عن النبي ﷺ وعن

(١) الحاكم وصححه، ١/٣٠٠-٢٩٩، واللفظ له، وصححه النووي في المجموع، ٥/٣٥، وابن أبي شيبة، ٢/١٦٦، ولكن بلفظ: «... إلى صلاة العصر من يوم النحر».

(٢) فقد جاء عن جابر مرفوعاً: في الدارقطني، ٤٩٢، والبيهقي، ٣١٥/٣، ولكن فيه كلام، انظر: إرواء الغليل للألباني، ١٢٤/٣، وجاء عن زيد بن ثابت، عند ابن أبي شيبة، ٢/١٦٦، وعن عمار عند الحاكم، ١/٢٩٩، وصححه، وضعفه النووي في المجموع، ٣٥/٣.

(٣) قال الإمام النووي : «أما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلَّ علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتدأوه: من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهاهه: في ظهر يوم النحر [وقيل إلى عصره] أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره، واختيار مالك والشافعي وجماعة: ابتدأوه من يوم النحر، وانتهاهه صبح آخر أيام التشريق، وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار». شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٠/٦، وما بين المعقوفين من فتح الباري لابن حجر، ٤٦٢/٢، نقلًا عن غير النووي. وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٢٥٩: «وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليته على الأصح، وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف». ثم ساق كلام النووي. ثم قال: «فرع: مذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العلم استحب هذا التكبير: للمنفرد، والجماعة، والرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر، وقال أبو حنيفة والثوري، وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال، ثم قال: «فرع: اختلفوا في التكبير عقب النوافل: فالأصح عند الشافعي أنه يكبر، وقال مالك في المشهور عنه: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأحمد وإسحاق». هـ. وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للآثار عن الصحابة وغيرهم في التكبير المقيد بأدبار الصلوات: «وقد اشتغلت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقصية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن مصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعد»، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٦٢/٤، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «إذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع، فإن كبر بعد صلاتة متفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر واسع». الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٨/٥. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣٦٦/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٨٠-٣٦٦، وشرح السنة للإمام البغوي، ٤/٣٠٠، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٤٤٩، والكافي لابن قدامة، ١/٥٢٤.

(٤) مستدرك الحاكم، ١/٢٩٩.

(٥) فتح الباري، ٢/٤٦٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٢٠.

جماعة من الصحابة رض: التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير عند أول حصاة من الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس رض: ((كان يلبي الملببي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه))^(١)، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقييد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقييد، لما تقدم من الآية والآثار)^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يتبدئ من يوم عرفة لعدم المانع))^(٣).

ثانياً: صفة التكبير المقييد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم^(٤): ((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد))^(٥)، وهو قول الخليفتين الراشدين: عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود رض، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى^(٦). والله أسأل أن يوفق جميع المسلمين للعمل بهذه الأعمال الصالحة العظيمة بهذه الأيام المباركة التي هي أعظم أيام الدنيا.

وصلى الله وسلم، وبارك على عبده، ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه؛ نبيّنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم السبت ٥ / ١٤٣٥ هـ.

(١) البخاري، كتاب العيددين، باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة، برقم ٩٧٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨-١٩ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٢٨٩ .

(٤) تقدم في صفة التكبير المطلق أنه جاء عن الصحابة رض أنواع من التكبير.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: قد روی مرفوعاً إلى النبي ﷺ: ((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» وإن قال الله أكبر ثلاثة جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثة فقط، ومنهم من يكبر ثلاثة ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤/٢٤، ٢٠٢٠ .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٩٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٣٨٠، وتقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق.